وهذا يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة.

وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُه على الحصر الخاص، وهو أن يتعرَّضَ ظالِمٌ لجماعة أو لواحد، وأما الحصرُ العام، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على خلافه، والحُديبية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعي: بعضُها من الحل، وبعضُها من الحرم، قلت: ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم.

وقد اختلف أصحابُ أحمد رحمه الله في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم، هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه وجهان لهم.

والصحيحُ: أنه لا يلزمُه، لأن النبي ﷺ نحرَ هديَه في موضعه مع قُدرته على أطراف الحرم، وقد أخبر اللَّهُ سبحانه أن الهديَ كان محبوساً عن بلوغِ مَحلِّه، ونصبَ الهدي بوقوع فعل الصَّدِّ عليه، أي: صدُّوكم عن المسجد الحرام، وصدُّوا الهدي عن بلوغ محله، ومعلوم أن صَدَّهم وصدَّ الهدي استمر ذلك العام ولم يزل، فلم يَصِلُوا فيه إلى محل إحرامهم، ولم يَصِلِ الهديُ إلى محل نحره، والله أعلم.

فصـــل

في غزوة مؤتة

وهي بأدنى البلقاءِ من أرض الشام، وكانت في جُمادى الأولى سنةَ ثمان، وكان سببُها أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث الحارث بن عميرٍ الأَزْدِي أحدَ بني لِهْب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بُصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه رِباطاً، ثم قدّمه فضرب عنقه، ولم يُقْتَل لِرسول الله ﷺ رسولٌ غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوثَ، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: «إنْ أُصيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أبي طالب عَلَى النَّاس، فإنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ،

فَعَبْدُ الله بْنُ رَواحة»[1].

فتجهز الناس وهُم ثلاثةُ آلاف، فلما حضر خروجُهم، ودَّع الناسُ أمراءَ رسول الله ﷺ، وسلَّمُوا عليهم، فبكى عبدُ الله بنُ رواحة، فقالوا: ما يُبكيك؟ فقال: أما والله ما بي حُبُّ الدنيا ولا صَبابَةٌ بكم، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ آيةً مِن كتاب الله يذكرُ فيها النار ﴿وإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُها كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً﴾ [مريم: ٧١]، فلست أدري كيف لي بالصَّدَرِ بَعْدَ الوُرُودِ؟ فقال المسلمون: صحبكم الله بالسلامة، ودفعَ عنكم، وردّكم إلينا صالِحين، فقال عبد الله بن رواحة:

لكِنَّنِي أَسْأَلُ الرَّحْمٰنَ مَغْفِرَةً ... وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا

أَوْ طَعْنَةً بِيَدي حَرَّانَ مُجْهِزَةً ... بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الأَحْشَاءَ والكَبِدا

حَتَّى يُقَالَ إِذا مَرُّوا علىٰ جَدَثِي ... يَا أَرْشَدَ الله مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدا[2]

ثم مَضَوْا حتى نزلوا مَعَان، فبلغ الناسَ أن هِرَقْل بالبلقاء في مائة ألفٍ مِن الروم، وانضمَّ إليهم من لَخم، وجُذام، وبَلْقَيْن وبَهْرَاء، وبَلي، مائةُ ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين، أقامُوا على مَعان ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا: نكتُبُ إلى رسول الله ﷺ، فنُخبِرُه بعدد عدونا، فإما أن يُمِدَّنا بالرجال، وإما أن يأمُرَنَا بأمره، فنمضي له، فشجع الناسَ عبدُ الله بن رواحة، فقال: يا قوم: والله إنَّ الذي تكرهون للتي خرجتُم تطلُبون: الشهادة، وما نُقاتِلُ الناسَ بعدد ولا قُوَّة ولا كثرة، ما نُقاتلهم إلا بهٰذا الدين الذي أكرمنا به الله، فانطلِقُوا، فإنما هي إحدى الحُسنيين، إما ظَفَرٌ وإما شَهَادَةٌ.

فمضى الناسُ حتىَّ إذا كانوا بتُخُوم البَلقاء، لقيتهم الجموعُ بقرية يقال لها:

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٣٩٣ عن ابن عمر، وأحمد ٥/٢٩١ و٣٠٠ و٣٠١ عن أبي قتادة.

(٢) ابن هشام ٢/٣٧٣، ٣٧٤ عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة مرسلاً، وذات فرغ: أي: واسعة يسيل دمها، والزبد: رغوة الدم.

مَشَارف، فدنا العدوُّ، وانحاز المسلمون إلى مؤتة، فالتقى الناس عندها، فتعبَّى المسلمون، ثم اقتتلوا والرايةُ في يد زيدِ بن حارثة، فلم يزل يُقاتل بها حتى شَاطَ في رماح القوم وخرَّ صريعاً، وأخذها جعفرٌ، فقاتل بها حتى إذا أرهقه القتالُ، اقتحم عن فرسه، فعقرَها، ثم قاتَل حتَّى قُتِلَ، فكان جعفر أوَّل من عَقَرَ فرسَه في الإسلامِ عند القتال، فقُطِعَتْ يمينُه، فأخذ الرايةَ بيساره. فَقُطِعَتْ يسارهُ، فاحتضن الراية حتى قُتِلَ وله ثلاث وثلاثون سنة، ثم أخذها عبدُ الله بن رَواحةَ، وتقدَّم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزِلُ نفسه ويتردد بعض التردد، ثم نزل، فأتاه ابنُ عم له، بعَرق من لحم فقال: شُدَّ بها صُلْبَك، فإنك قد لقيتَ في أيَّامِكَ هٰذِهِ ما لقيت، فأخذها مِن يده، فانتهس منها نهسة، ثم سمع الحَطْمَةَ في ناحية الناس، فقال: وأنت في الدنيا، ثم ألقاه مِن يده، ثم أخذ سيفه وتقدَّم، فقاتل حتَّى قُتِلَ، ثم أخذ الراية ثابتُ بن أَقْرَم أخو بني عَجلان، فقال: يا معشرَ المسلمين! اصطلحُوا على رجل منكم، قالوا: أنتَ، قال: ما أنا بفاعلٍ، فاصطلح الناسُ على خالد بن الوليد، فلما أخذ الرايةَ، دافع القومَ، وحاش بهم، ثم انحاز بالمسلمين، وانصرف بالناس.

من المنتصر؟

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين. والذي في «صحيح البخاري»، أن الهزيمة كانت على الروم[1].

والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى[2].

إطلاع الله رسوله ﷺ بخبر أصحابه
إخباره ﷺ عن دخول الأمراء الثلاثة الجنة

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسولَه مِن يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه، وقال: «لَقَدْ رفِعُوا إليَّ في الجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ في

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٩٤ في المغازي: باب غزوة مؤتة.

(٢) انظر ابن هشام ٢/ ٣٧٣، ٣٨٩، وابن سعد ٢/ ١٢٨، والطبري ٣/ ١٠٧، وابن سيد الناس ٢/ ١٥٣، وابن كثير ٣/ ٤٥٥، ٤٩٣، و«شرح المواهب» ٢/ ٢٦٧، ٢٧٧، و«مجمع الزوائد» ٦/ ١٥٦، ١٦٠.

سَرِيرِ عَبْدِ الله بْنِ رواحة ازْوِرَاراً عَنْ سَرِيرِ صَاحِبَيْهِ»، فقلت: «عَمَّ هٰذا؟» فقيل لي: مَضَيا، وَتَرَدَّدَ عَبْدُ الله بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى[1].

وذكر عبدُ الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن ابن المسيب، قال رسول الله ﷺ: «مُثِّلَ لي جَعْفَرٌ وَزيدٌ وابْنُ رَوَاحةَ في خَيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ، فَرَأَيْتُ زَيْداً وابْنَ رَواحَة في أَعْنَاقهما صُدُود، ورَأَيْتُ جَعْفَراً مُسْتَقِيماً لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قال: فَسَأَلْتُ أَوْ قِيلَ لي: إِنَّهما حِينَ غَشِيَهُمَا المَوْتُ أَعْرَضَا أَو كَأَنَّهُما صَدَّا بِوُجُوهِهما، وأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ»[2].

وقال رسول الله ﷺ في جعفر: «إِنَّ الله أَبْدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطيرُ بِهِمَا في الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ»[3].

جراحات جعفر

قال أبو عمر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: «وجدنا ما بين صدرِ جعفر ومنكبيه وما أقبلَ منه، تِسعين جِراحةً ما بين ضربةٍ بالسيف وطعنة بالرمح».

إخباره ﷺ رسول مؤتة عما حدث فيها

وقال موسى بن عقبة: قدم يعلى بن منْية على رسول الله ﷺ بخبر أهلِ مُؤتة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْني، وإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ»، قال: أخبرني يا رسولَ الله فأخبره ﷺ خبرَهُم كُلَّهُ، ووصفَهُم له، فقال: والَّذي بعثَكَ بالحقِّ، ما تركتَ من حديثهم حرفاً واحداً لم تذكُرْه، وإن أمرهم لكما ذكرتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لي الأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرَكَهُمْ».

شهداء مؤتة

واستُشهدَ يومئذ: جعفرٌ، وزيدُ بن حارثة، وعبدُ الله بن رواحة،

---

(١) أخرجه ابن هشام ٢/ ٣٨٠ عن ابن إسحاق بلاغاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٦٢) وهو على إرساله ضعيف لضعف ابن جدعان.

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٧٢، ٢٧٣ من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبراني بإسنادين وأحدهما حسن، وفي الباب عن أبي اليسر عند الطبراني، كما في «المجمع» ٦/ ١٦٠ وفي سنده ثابت بن دينار وهو ضعيف، وفي «الصحيح» عن ابن عمر أنه كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

ومسعود بن الأوس، ووهبُ بن سعد بن أبي سَرْح، وعبَّادُ بن قيس، وحارثةُ بن النعمان، وسُراقة بنُ عمرو بن عطية، وأبو كُليب، وجابر ابنا عمرو بن زيد، وعامر، وعمرو ابنا سعيد بن الحارث وغيرهم.

إنشاد ابن رواحة

قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حُدِّثَ عن زيد بن أرقم قال: كنتُ يتيماً لعبد الله بن رواحة في حجره فخرج بي في سفره ذٰلك مُردفي على حَقيبة رَحلِه، فوالله إنه ليسيرُ ليلةً إذ سمعتُه وهو يُنشد:

إذا أَدْنَيْتَنِي وَحَمَلْتَ رَحْلِي ... مَسِيرَةَ أَرْبَعٍ بَعْدَ الحِسَاءِ
فَشَأْنَكَ فَانْعَمِي وخَلاكِ ذَمٌّ ... وَلاَ أَرْجِعْ إلى أَهْلِي وَرَائِي
وَجَاءَ المُسْلِمُونَ وغَادَرُونِي ... بِأَرضِ الشَّامِ مُسْتَنْهَى الثَّوَاءِ[1]

فصل

وهم في الترمذي بإنشاد ابن رواحة يوم الفتح

وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسولَ الله ﷺ دخل مكَّة يومَ الفتح وعبدُ الله بن رواحة بين يديه ينشد.

خَلُّوا بَنِي الكفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ... الأبيات[2].

وهذا وهم، فإن ابنَ رواحة قتل في هٰذه الغزوة، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان يُنْشَدُ بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل.

فصل
في غزوة ذات السلاسل

وهي وراء وادي القُرى بضم السين الأولى وفتحها لغتان، وبينها وبينَ

---

(١) ابن هشام ٢/٣٧٦، ٣٧٧، وقوله: بعد الحساء، الحساء جمع حسي: وهو ماء يغور في الرمل حتى يجد صخراً، فإذا بحث عنه وجد، يريد مكانه في الحساء وقوله «مستنهى» قال السهيلي: مستفعل من النهاية، أي: حيث انتهى مثواه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٥١) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، والنسائي ٥/٢٠٢ في الحج: باب إنشاد الشعر في الحرم و٥/٢١٢ من حديث أنس بن مالك.

المدينة عشرةُ أيام، وكانت في جُمادى الآخرة سنة ثمان.

قال ابن سعد: بلغ رسولَ الله ﷺ أن جمعاً مِن قُضاعة قد تجمَّعُوا يُرِيدُونَ أن يدنُوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسولُ الله ﷺ عمرَو بن العاص، فعقد له لواءً أبيض، وجعل معه رايةً سوداءَ، وبعثه في ثلاثمائة مِن سَراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرساً، وأمره أن يستعينَ بمن مرّ به من بَلِيٍّ، وعُذْرَة، وبَلْقَينِ، فسار الليل، وكَمَن النهار، فلما قَرُبَ مِن القوم، بلغه أن لهم جمعاً كثيراً، فبعث رافعُ بن مَكِيثٍ الجُهَني إلى رسولِ الله ﷺ يستمدُّه، فبعث إليه أبا عُبيدة بنَ الجراح في مائتين، وعقد له لِواء، وبعث له سَراة المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر، وعمرُ، وأمره أن يلحقَ بعمرو، وأن يكونا جميعاً ولا يختلِفا، فلما لحق به، أراد أبو عبيدةَ أن يَؤُمَّ الناسَ، فقال عمرو: إنما قَدِمْتَ عليَّ مدداً وأنا الأميرُ، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو يُصلِّي بالناس، وسار حتى وطيء بلاد قضاعة، فدوَّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم. ولقي في آخرِ ذلك جمعاً، فحمل عليهم المسلمون فهربُوا في البلاد، وتفرَّقُوا، وبعثَ عوفَ بن مالك الأشجعي بريداً إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقُفولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم[1].

وذكر ابنُ إسحاق نزولَهم على ماء لِجُذام يقال له: السلسل، قال: وبذلك سميت ذات السلاسل.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عامر قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ جيشَ ذاتِ السَّلاسلِ، فاستعمل أبا عُبيدة على المهاجرينَ، واستعمل عَمْرو بنَ العاص على الأعراب، وقال لهما: «تَطَاوَعا» قال: وكانوا أُمِرُوا أن يُغيرُوا على بَكر، فانطلق عمرو، وأغار على قُضاعة لأن بكراً أخوالُه، قال: فانطلق المغيرةُ بن شعبة إلى أبي عُبيدة فقال: إنَّ رسول الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم، فليس لك

---

(١) «طبقات ابن سعد» ٢/ ١٣١.

معه أمرٌ، فقال أبو عبيدة: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرنا أن نَتَطَاوَعَ، فأنا أُطيع رسولَ الله ﷺ وإن عصاه عمرو[1].

فصـــل

قصة تيمم ابن العاص من الجنابة

وفي هٰذه الغزوة احتلم أميرُ الجيش عمرُو بن العاص، وكانت ليلةً باردة، فخاف على نفسه من الماء، فتيمَّمَ وصلَّى بأصحابه الصُّبح، فذكرُوا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فأخبره بالذي منعه مِن الاغتسال، وقال: إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يَقُلْ شيئاً[2] وقد احتجَّ بهذه القِصَّةِ مَنْ قال: إنَّ التيممَ لا يرفعُ الحدث، لأن النبيَّ ﷺ سماهُ جُنُباً بعد تيممه، وأجابَ من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابة لما شَكَوْه قالوا: صلَّى بنا الصبحَ، وهو جنب، فسأله النبيُّ ﷺ عن ذٰلك وقال: «صَلَّيْتَ بِأَصحابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعُذره، وأنه تيمَّم للحاجة، أقره على ذلك.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فرُوي عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضَّأ وضوءه لِلصلاةِ، ثم صلَّى بهم، ولم يذكر التيممَ، وكأن هذه الرواية أقوى مِن رواية التيمم، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر روايةَ التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصلُ من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جُبير المصري، عن أبي القيس مولى

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٩٦، وفيه انقطاع، لأن عامراً وهو الشعبي لم يدرك عمراً، فأولى أن لم يدرك أبا عبيدة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، والبيهقي ١/٢٢٥ وسنده قوي، وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٣٨٥، وقواه الحافظ، وصححه ابن حبان (٢٠٢)، والحاكم ١/١٧٧، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري، قال الحافظ: وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره، وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

عمرو، عن عمرو[1]. والأولى التي فيها التيمُّم، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

الثالث: أن النبيَّ ﷺ أراد أن يستعلِمَ فقهَ عمرو في تركه الاغتسال، فقال له: «صَلَّيْتَ بأصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، فلما أخبره أنه تيمَّم للحاجة علم فقهه، فلم يُنكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم ــ والله أعلم ــ خشيةَ الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمم في هٰذه الحال جائزة غيرُ منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه. والله أعلم.

فصـــل
في سرية الخَبَطَ

وكان أميرها أبا عُبيدة بن الجراح، وكانت في رجَب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيِّد الناس في كتاب «عيون الأثر» له، وهو عندي وهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قالوا: بعث رسولُ الله ﷺ أبا عُبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمرُ بن الخطاب إلى حيٍّ مِن جُهينة بالقِبْلِيَّة مما يلي ساحِلَ البحر، وبينها وبين المدينة خمسُ ليال، فأصابهم في الطَّريق جوعٌ شديد، فأكلوا الخَبَطَ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً، فأكلوا منه، ثمَّ انصرفوا، ولم يلقَوْا كَيْدَاً، وفي هذا نظر، فإن في «الصحيحين» من حديث جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب، أميرُنا أبو عبيدة بن الجراح نَرْصُدُ عِيراً لقريش، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَطَ، فسمي جيشَ الخَبَطِ، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثمَّ نحر ثلاث جزائر، ثمَّ نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عُبيدة نهاه، فألقى إلينا البحرُ دابَّةً يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصفَ شهر، وادهنا مِن وَدَكها حتى

---

(١) أخرجها أبو داود (٣٣٥) وإسنادها صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٨) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم.

ثابتْ إلينا أجسامُنا، وصلُحت، وأخذ أبو عُبيدة ضِلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطولِ رجُلٍ في الجيش، وأطولِ جملٍ، فحُمِلَ عليه ومر تحتَه، وتزودنا مِن لحمه وَشَائقَ، فلما قدمنا المدينة، أتينا رسولَ الله ﷺ، فذكرنا له ذٰلكَ، فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ تُطْعِمُونَا؟»، فأرسلنا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ منه فأكل»[1].

ترجيح المصنف أنها قبل عمرة الحديبية وليست سنة ثمان

قلتُ: وهذا السياقُ يدل على أن هذه الغزوةَ كانت قبل الهُدنة، وقبلَ عُمرةِ الحُديبية، فإنه مِن حين صالح أهلَ مكة بالحُديبية لم يكن يرصُدُ لهم عِيراً، بل كان زمنَ أمنٍ وهُدنة إلى حين الفتح، ويبعُدُ أن تكون سرية الخَبَطِ على هذا الوجه مرتين: مرة قبل الصُّلح، ومرَّة بعده، والله أعلم.

فصـــل
في فقه هذه القصة

لم يحفظ عنه ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية

ففيها جوازُ القِتال في الشَّهرِ الحَرامِ إن كان ذِكْرُ التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر ــ والله أعلم ــ أنه وهم غيرُ محفوظ، إذ لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعثَ فيه سريَّة، وقد عيَّرَ المشركون المسلمين بقتالهم[2] في أوَّل رجب في قصة العلاء بن الحضرمي، فقالُوا: استحل محمَّدٌ الشهرَ الحرامَ، وأنزل الله في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فيه قُلْ قِتَالٌ فيه كبيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، ولم يثبت نسخُ هذا بنص

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٦٣، ٦٤ في المغازي: باب غزوة سِيف البحر، وفي الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وفي الجهاد: باب حمل الزاد على الرقاب، وفي الذبائح والصيد: باب قول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر) وأخرجه مسلم (١٩٣٥) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، وأبو داود (٣٨٤٠)، والنسائي ٧/٢٠٧، ٢٠٨، وأحمد ٣/٣٠٩، ٣١١ من حديث جابر، والخَبَطُ: ورق السلم، والودك: الشحم، والوشائق: قال أبو عُبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار، والوشيقة: الواحدة منه.

(٢) وكذا في الأصل، والصواب: آخر.

يجبُ المصيرُ إليه، ولا أجمعتِ الأمةُ على نسخه، وقد استُدِلَّ على تحريم القِتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم﴾ [التوبة: ٥]، ولا حُجة في هذا، لأن الأشهر الحرم ها هنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سيَّر الله فيها المشركين في الأرض يأمنُون فيها، وكان أولها يومَ الحج الأكبر عاشرَ ذي الحِجَّة، وآخِرُها عاشِر ربيع الآخر، هذا هو الصحيحُ في الآية لوجوه عديدةٍ، ليس هذا موضَعَها.

وفيها: جوازُ أكل ورق الشجر عند المخمَصَةِ، وكذلك عُشْبُ الأرض.

وفيها: جواز نهي الإمام وأميرِ الجيش للغُزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجُوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عِند لقاء عدُوِّهم، ويجب عليهم الطاعةُ إذا نهاهم.

جواز أكل ميتة البحر

وفيها: جوازُ أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ والدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وقد قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد صح عن أبي بكر الصِّدِّيق، وعبدِ الله بن عباس، وجماعةٍ مِن الصحابة، أن صيدَ البحر ما صِيد منه، وطعامَه ما مات فيه[1]، وفي السنن: عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ والجَرادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فالكَبِدُ والطِّحَالُ»[2]، حديث حسن. وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قولَ الصحابي أُحِلَّ لنا كذا، وحُرِّمَ

---

(١) انظر «فتح الباري» ٩/ ٥٢٩، والطبري (٢٦٨٧)، (٢٦٩٧)، والبيهقي ٩/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه الشافعي ٢/ ٤٢٥، وأحمد ٢/ ٩٧، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف، وأخرجه الدارقطني ص ٥٣٩، ٥٤٠ من طريق علي بن مسلم، عن عبد الرحمن، ومن طريق مطرف عن عبد الله، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه البيهقي ١/ ٢٥٤ من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفاً، ثم قال: وهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وله حكم الرفع كما قال المصنف رحمه الله.

علينا ينصَرِفُ إلى إحلال النبيِّ ﷺ وتحريمه.

فإن قيل: فالصحابةُ في هٰذه الواقعة كانوا مضطرين، ولهذا لما همّوا بأكلها قالُوا: إنها ميتة، وقالوا: نحنُ رسلُ رسولِ الله ﷺ ونحنُ مضطرون، فأكلُوا، وهذا دليلٌ على أنهم لو كانوا مستغنين عنها، لما أكلُوا منها. قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هيأ الله لهم مِن الرزق أطيبَه وأحلَّه، وقد قال النبي ﷺ لهم بعد أن قَدِمُوا: «هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيء؟» قالوا: نعم، فأكل منه النبي ﷺ، وقال: «إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ لَكُم»، ولو كان هذا رِزق مضطر لم يأكل منه رسولُ الله ﷺ في حال الاختيار، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة، فكيف ساغَ لهم أن يدَّهِنُوا من وَدَكِها ويُنجِّسوا به ثيابهم وأبدانَهم، وأيضاً فكثير من الفقهاء لا يُجَوِّز الشبعَ مِن الميتة، إنما يجوزون منها سدَّ الرمق، والسَّرِيَّة أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمِنُوا، وتزوَّدوا منها.

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلالُ بهٰذه القصة إذا كانت تلك الدابَّة قد ماتت في البحر، ثم ألقاها ميتةً، ومن المعلوم، أنه كما يُحتَمَلُ ذٰلك يُحتمل أن يكون البحرُ قد جَزَرَ عنها، وهيَ حية، فماتت بمُفارقة الماء، وذلك ذكاتُها وذكاةُ حيوان البحر، ولا سبيلَ إلى دفع هذا الاحتمال، كيف وفي بعض طرق الحديث «فَجَزَرَ البَحْرُ عَنْ حُوتٍ كالظَّرِبِ» قيل: هٰذا الاحتمالُ مع بُعده جداً، فإنه يكاد يكون خرقاً للعادة، فإن مثلَ هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لُجَّةِ البحر وثَبَجِهِ دون ساحِلِه، وما رقَّ منه ودنا من البر، وأيضاً فإنه لا يكفي ذٰلك في الحل، لأنه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح؟ لم يَحِلَّ الحيوانُ، كما قال النبي ﷺ في الصيد يرمى بالسهم، ثم يُوجد في الماء: «وإنْ وَجَدْتَه غَرِيقاً في المَاء، فلا تأكلْهُ فإنَّكَ لا تَدْرِي الماءُ قَتَلَه أَوْ سهمك» فلو كان الحيوانُ البحريُّ حراماً إذا مات في البحر، لم يُبَحْ. وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة.

وأيضاً فلو لم تكن هٰذه النصوصُ مع المبيحين، لكان القياسُ الصحيحُ

معهم، فإن الميتة إنما حُرِّمَتْ لاحتقان الرُّطوباتِ والفضلاتِ والدمِ الخبيث فيها، والذكاةُ لما كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سببَ الحِلِّ، وإلا فالموتُ لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصُلُ بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلاتٌ تُزيلها الذكاة، لم يَحْرُمْ بالموت، ولم يُشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجَسُ بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذُّباب والنَّحلة، ونحوهما، والسمكُ من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقِن بموته، لم يَحِلَّ لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بينَ موته في الماء وموتِه خارجَه، إذ من المعلوم أن موتَه في البر لا يُذْهِبُ تلك الفضلات التي تُحرِّمُه عند المحرمين إذا مات في البحر، ولو لم يكن في المسألة نصوص، لكان هذا القياسُ كافياً والله أعلم.

فصـــل

جواز الاجتهاد في الوقائع في حياته ﷺ

وفيها دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ، وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدمِ تمكنهم مِن مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما بينَ يدي رسولِ الله ﷺ في عدةٍ مِن الوقائع، وأقرَّهُما على ذٰلك، لكن في قضايا جزئية معينة، لا في أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لمن يَقَعْ منْ أحدٍ من الصحابة في حضوره ﷺ البتة.

فصـــل
في الفتح الأعظم

الذي أعزَّ اللَّهُ به دينَه، ورسولَه، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده وبيتَه الذي جعله هُدىً للعالمين مِن أيدي الكفار والمشركين، وهو الفتحُ الذي استبشر به أهلُ السماءِ، وضربت أطنابُ عِزِّه على مَنَاكِبِ الجوزاء، ودخل الناسُ بـه فـي ديـن الله أفـواجـاً، وأشـرق بـه وجـهُ الأرضِ ضِيـاءً وابتهـاجـاً، خـرج لـه رسولُ الله ﷺ بكتائِبِ الإسلام، وجنودُ الرحمٰن سنةَ ثمانٍ لعشر مَضَيْنَ مِن رمضان، واستعمل على المدينة أبا رُهْمٍ كُلثوم بن حُصين الغِفاري. وقال ابن سعد: بل استعمل عبدَ الله بْنَ أُمِّ مكتوم.